

٢٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن مجلس القنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس القنائم ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ ،

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ، ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ، وقراري مجلس الوزراء

الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ وقرارات

رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ و رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٢

ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ و رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ بعد العمل بأحكام القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن

مجلس القنائم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء جمعية الكشافة البحرية المصرية من دفع بعض المتاحرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان

في العقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المتقولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى جمعية الكشافة البحرية المصرية من المبالغ المتأخرة
المستحقة عليها وقيمتها ٧٢٨٣ جنيها و ٨٤٣ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر